

المحاضرة الخامسة عشر

الولاء والبراء في الإسلام

القسم الثاني : الموالاتة المحرمة غير الكفرية :

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها :

١- محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) " [المجادلة ٢٢]:

والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) [الممتحنة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى وبيارزون به بأعظم المعاصي يجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولدأ أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء لله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببيغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

• هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها :

• ١- محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة : ٢٢] والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) ، وقال النبي ﷺ : « لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » .

• ١ . والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى وبيارزون به بأعظم المعاصي يجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولدأ أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء لله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببيغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

• ٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها ، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائره دينه فيها إلا في حال الضرورة، لقول جرير بن عبدالله ﷺ : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك .

• وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائره دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) النساء) أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائره دينه من توحيد

وصلاة وتعلم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: « إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ » قال: نعم. قال: « فهل تؤتي صدقتها؟ » قال: نعم. قال: « فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ». متفق عليه.

- وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك.
- ٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:
- الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.
- الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.
- الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.
- ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر.
- أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم النصوص المذكورة في الفقرة السابقة، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كالיום واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقته للخطر من غير ضرورة أو حاجة.
- ٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم، لأن في ذلك إقراراً لعمليهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) [المائدة: ٢]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم.
- كما يحرم تهنيتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنيتهم بها، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً، لأن هذا من التشبه المنهي عنه – التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين،
- فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هبات، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين.
- ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقادير يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرأ، ولذلك حاول أن يتشبه به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر.
- ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقادير يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرأ، ولذلك حاول أن يتشبه به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر. فالمسلم أرفع قدرأ من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي ﷺ، قال الله تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ» [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) " [الطلاق: ١٠]، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه».

• وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم : يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ [الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ [محمد: ١٢] ، وقال جل وعلا : أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا [الفرقان: ٤٤] . وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار، منها قوله تعالى : أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، ومنها ما ثبت عنه ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار، منكرأ عليهم صنيعهم: « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم » قال أبو سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن ؟ » رواه البخاري ومسلم، والسنن هي الطريقة، وهذا الحديث من معجزاته ﷺ، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه، كهينة اللباس، وهينة شعر الرأس، وحلق شعر العارضين والذقن ، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

• وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُلل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدل ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم محرم . وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار .

• ٦ – تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين.

• ٧ – اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أموره التي يطلع فيها على أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته – أي ما يشق عليه ويضره – وما فيه خيال للمسلم – أي فساد عليه – قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْنُكُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ نُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَفُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) " [آل عمران : ١١٨ – ١٢٠] ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر .

• ٨ – السكن مع الكافر ، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاة لهم ، ولأن الكفار أعداء لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيض بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته .

• المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :

• بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منهما ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

• القسم الأول : المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي

يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصلح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [٦١] [الأنفال: ٦١] .

• القسم الثاني : الذَّمِّيون : وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية.

• فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين – قال الله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " [التوبة: ٢٩] .

• القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

• فيجوز السماح للمشارك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال الله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " [التوبة: ٦] ، وهذا الأمان يعرف الآن بـ « تأشيرة الدخول » .

• ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه البخاري ومسلم، ولقوله ﷺ : « لا يترك بجزيرة العرب دينان»، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس ، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - لما زالت الحاجة إليهم، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين .

• القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار.

• فهو لاء بشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِ لُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُرُوا أَيَّدِيهِمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا " [النساء : ٩١] .

• أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

• ١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه ، قال الله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " [التوبة: ٦]

• ٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [المائدة: ٨] ، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى ، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

• ٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري

• ٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " [البقرة : ٢٥٦] .

• ٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة

- أربعين عاماً»، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » .
- ٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »
 - ٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم الكذب عليهم ، لعموم قوله تعالى : وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البقرة : ٨٣] ، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه .
 - ٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه لعموم قوله x : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . متفق عليه .
 - ٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول : « السلام عليكم » وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : « وعليكم » فقط ، لقوله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » . متفق عليه . لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه ،
 - لقوله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام » . رواه مسلم .
 - ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر ، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه ، ويبدأه بالتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، كترغيبه في الإسلام ، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمتع لها، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له ، ونحو ذلك .
 - كما يجوز للمسلم أن يعزّي الكافر في ميته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك ، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة ؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة .
 - وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك .
 - ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " [آل عمران: ٢٨] ، والتقية إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم ، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموالاة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية . وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:
- ١- يجوز استعمالهم واستنجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها.
 - ٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم، لعموم قوله تعالى : وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « في كل كبد رطبة أجر » رواه البخاري ومسلم
 - ٣ - تستحب صلة القريب الكافر ، كوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذ المسلم جليساً ، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : « وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ » [الإسراء : ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [لقمان : ١٥] .

١. ٤ - يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : لا يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [الممتحنة: ٨] ، والبر هو : الاحسان إليهم بالمال أو غيره ، والقسط هو : العدل ، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة
٢. ٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم ، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر ، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من الموادة له .
٣. ٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكياً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة ، وأن يأكل مع خادمه الكافر ، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير قصد التحبب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستئناس به ، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب .
٤. ٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبياعهم واشترى منهم ، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال لتعليم أولاد الأنصار الكتابة .
٥. ٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد ، قال الله تبارك وتعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " [المائدة : ٥] ، والمحصنة هي العفيفة عن الزنى ، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة ؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته ، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب ﷺ بعض من تزوج بكافرة ، وأمره أمر ندد بطلاقها
٦. ٩ - أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ " [البقرة: ٢٢١] ، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم .
٧. ١٠ - أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين .
٨. ٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين أساسيين :
٩. الأول : الاضطرار إلى إعادتهم.
١٠. الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم ، بحيث يكونون جنوداً مرووسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين.
١١. ١٠ - يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به.
١٢. ١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «[التوبة: ٦٠] .
١٣. ١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لنلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها.
١٤. ١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر ، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك ، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها .
١٥. ١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له .

κηλοツ